

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154702-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/16م من/ ...، هوية رقم (...). بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة ... سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1870) الصادر في الدعوى رقم (Z-44809-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في صناديق استثمارية للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م إلى 2018م. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في صناديق استثمارية للأعوام 2015م حتى 2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية تنقسم إلى 3 أقسام، 1 - صندوق ... وهو صندوق استثماري مغلق واسهمه غير متداولة يهدف إلى نمو رأس المال من خلال شراء العقار ومن ثم تطويره وبيعه وتوزيع العوائد على المستثمرين، وتملك الشركة عدد 400,000 وحدة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154702-2022)

الصندوق وتطالب بسداد حصتها من زكاة الصندوق للهيئة وخضم الاستثمار، 2 - صندوق ... ي وهو صندوق استثماري عقاري مغلق وأسهمه غير متداولة يهدف إلى الاستحواذ على أراضي تجارية بغرض تطوير مجمعات تجارية ومن ثم تأجيرها وبيعها، وتملك الشركة عدد 400,000 وحدة في الصندوق وتطالب بسداد حصتها من زكاة الصندوق للهيئة وخضم الاستثمار، 3 - صندوق ... وهو صندوق استثماري عقاري مغلق واسهمه غير متداولة يهدف إلى شراء رأس المال من خلال الاستثمار في شركة الضاحية السكنية للتطوير العقاري، وتم تأسيس الصندوق لبناء برج عقاري سكني في قطعة أرض مملوكة للشركة، يتكون الصندوق من 81,650 وحدة بعدد ملاك محدد لا يسمح بتغييرهم لمدة إغلاق قدرها 4 سنوات من تاريخ الإقفال 2014/5/23م قابلة للتمديد لفترة لا تزيد عن سنة، وتمتلك الشركة 6,000 حصة في الصندوق وتطالب بسداد حصتها من زكاة الصندوق للهيئة وخضم الاستثمار. وبالاطلاع على الإيضاحات الخاصة بالقوائم المالية لتلك الصناديق يتضح منها أنها مقفلة بعدد حصص ثابتة لا يمكن بيعها ولا شراء حصص جديدة حتى نهاية المشروع، كما أنه لا يمكن تداول حصص الصندوق، وعليه فإنها لا تعد من عروض التجارة.

وفيما يخص بند (استثمارات عقارية للأعوام 2015م حتى 2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمار هو استثمار طويل الأجل وليس بغرض المتاجرة، وذلك استناداً على عقد المشاركة في العقار مع شركة الفانر مما يثبت أن نية الاستثمار هي القنية، وتم تصنيفه في القوائم المالية كموجودات غير متداولة، إلا أن الشركة بعد مرور 8 سنوات تبين لها عدم جدوى الاستثمار وعليه قررت التخلص من تلك الاستثمارات في عام 2018م.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154702-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في صناديق استثمارية للأعوام 2015م حتى 2018م)، واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف يطالب بحسم الاستثمارات في الصناديق، وبالإطلاع على ما أرفقه المكلف في ملف الدعوى، يتضح بأنه قام بتقديم القوائم المالية المدققة للصناديق لجميع الأعوام، إضافة إلى تقديمه لاحتساب الزكاة عن استثماراته في تلك الصناديق، كما أن تلك الصناديق هي صناديق مغلقة وغير متاحة للتداول، مما ينتفي معها افتراض أنها من ضمن عروض التجارة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صناديق استثمارية للأعوام 2015م إلى 2018م).

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات عقارية للأعوام 2015م حتى 2018م)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على المادة (20) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين من خلال عقد المشاركة في الأرض أن الغرض الأساسي من الشراء هو تطويرها واستثمارها ومن ثم البيع، ولكن وحسب ما تم ذكره في مذكرة المكلف أنه تم البيع في عام 2018م وذلك بعد اتضاح عدم جدوى المشروع، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود أي عمليات بيع خلال الأعوام السابقة للعام 2018م، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف بحسم الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م حتى 2017م لكون الاستثمارات في تلك الأعوام تعد من الاستثمارات طويلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154702-2022)

الأجل ولا توجد نية لبيعها في حالتها الراهنة، ورفض الاستئناف فيما يخص العام 2018م لوجود عمليات بيع على تلك الاستثمارات خلال العام.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... السجل التجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1870) الصادر في الدعوى رقم (Z-44809-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صناديق استثمارية للأعوام 2015م إلى 2018م).
 - 2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات عقارية للأعوام 2015م إلى 2018م):
 - أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2015م إلى 2017م.
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل لعام 2018م.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.